



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

تعميم وسيط رقم ٣٥٦

للمصارف وللمؤسسات المالية

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١١٧٠٨ تاريخ ٢٠١٤/٢/٢٨ المتعلق بتعديل القرار الاساسي رقم ٦٥٦٨ تاريخ ١٩٩٧/٤/٢٤ (عمليات القطع لدى المصارف والمؤسسات المالية) المرفق بالتعميم الاساسي رقم ٣٢.

بيروت، في ٢٨ شباط ٢٠١٤

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

قرار وسيط رقم ١١٧٠٨

تعديل القرار الأساسي رقم ٦٥٦٨ تاريخ ١٩٩٧/٤/٢٤ والمتعلق بعمليات القمع لدى المصارف والمؤسسات المالية

إن حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف، لاسيما المادة ٧٠ منه،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٦٥٦٨ تاريخ ١٩٩٧/٤/٢٤ وتعديلاته المتعلقة بعمليات القمع لدى
المصارف والمؤسسات المالية،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٢/١٢،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى مطلع البند (٢) من المادة ١ من القرار الأساسي رقم ٦٥٦٨ تاريخ ١٩٩٧/٤/٢٤ ويستبدل بالنص التالي:
« ٢ - مراكز القمع البنوية:

(POSITION STRUCTURELLE – STRUCTURAL POSITION)

هي عناصر موجودات المصرف أو المؤسسة المالية بالعملة الأجنبية التي تستبعد من احتساب مراكز القمع لدى المصارف والمؤسسات المالية، حيث ينطبق، بموافقة مصرف لبنان وهي التالية:»

المادة الثانية: يلغى نص المادة ٢ من القرار الأساسي رقم ٦٥٦٨ تاريخ ١٩٩٧/٤/٢٤ ويستبدل بالنص التالي:

«١- يسمح للمصارف الاحتفاظ بمركز قطع عملاني صافي، مدين او دائن، لا يتعدى في اي وقت نسبة ١% من مجموع عناصر الاموال الخاصة الاساسية الصافية على ان لا يتعدى مركز القمع الاجمالي لديها في الوقت نفسه ما نسبته ٤٠% من مجموع الاموال الخاصة الاساسية الصافية، على ان تكون المصارف المعنية متقيدة بصورة متزامنة ومتلازمة بنسبة الملاءة المتوجبة.

..//..

٢- يسمح للمؤسسات المالية الاحتفاظ بـ:

- مركز قطع عملاني صافي دائن (Long Position) لا يتعدى في اي وقت نسبة ١٠٠% من الاموال الخاصة الاساسية السائلة المحررة بالليرة اللبنانية (أي بعد تنزيل المساهمات والمشاركات الاستراتيجية في الخارج الممولة من الاموال الخاصة بالليرة اللبنانية وعناصر المادة ١٥٣ من قانون النقد والتسليف بالليرة اللبنانية باستثناء المبالغ الخاضعة للمادة ١٥٢ من قانون النقد والتسليف والأصول الثابتة المادية غير العقارية القابلة للاستهلاك).

- مركز قطع عملاني صافي مدين (Short Position) لا يتعدى في اي وقت نسبة ٥% من الاموال الخاصة الاساسية الصافية.»

المادة الثالثة: يلغى نص المادة ٣ من القرار الأساسي رقم ٦٥٦٨ تاريخ ١٩٩٧/٤/٢٤ ويستبدل بالنص التالي:

«يسمح للمصارف الإحتفاظ بمراكز قطع ثابتة دائنة لا تتعدى قيمتها الموازية بالعملة اللبنانية نسبة ٦٠% من قيمة الاموال الخاصة الاساسية المحررة بالعملة اللبنانية، بعد تنزيل:

- ١ - المساهمات والتسليفات الطويلة الأجل المرتبطة بمشاركات في مصارف ومؤسسات مالية في الخارج المشتراة أو الممنوحة بموافقة مصرف لبنان والممولة بالعملة اللبنانية في حدود الاموال الخاصة الاساسية السائلة بالعملة اللبنانية.
- ٢ - مخصصات الفروع في الخارج الممولة بالعملة اللبنانية.
- ٣ - عناصر المادة ١٥٣ من قانون النقد والتسليف الممولة بالعملة اللبنانية باستثناء المبالغ الخاضعة لأحكام المادة ١٥٢ من قانون النقد والتسليف والأصول الثابتة المادية غير العقارية القابلة للاستهلاك.
- ٤ - التجاوز على عناصر المادة ١٥٣ من قانون النقد والتسليف الممولة بالعملات الأجنبية باستثناء المبالغ الخاضعة لأحكام المادة ١٥٢ من قانون النقد والتسليف والأصول الثابتة المادية غير العقارية القابلة للاستهلاك.»

المادة الرابعة: يلغى نص المادة ٤ من القرار الأساسي رقم ٦٥٦٨ تاريخ ١٩٩٧/٤/٢٤ ويستبدل بالنص التالي:

«تعتبر جميع مراكز القطع الثابتة ومراكز القطع الخاصة (الإستثنائية) الموافق عليها للمؤسسات المالية بصورة عادية أو إستثنائية من قبل المجلس المركزي، قبل تاريخ ٢٠١٤/٣/١، بحكم الملغاة على أن تحتسب هذه المراكز ضمن مراكز القطع العملانيّة.

تعطى المؤسسات المالية التي يكون وضعها مخالفًا لاحكام البند (٢) من المادة ٢ من هذا القرار، مهلة أقصاها ٢٠١٤/٥/٣١ لتسوية وضعها.

يمكن للمجلس المركزي لمصرف لبنان، بناءً على اقتراح لجنة الرقابة على المصارف وفي حالات خاصة محددة، الموافقة للمؤسسات المالية على تجاوز النسب المحددة في البند (٢) من المادة ٢ اعلاه.»

../..

المادة الخامسة: يلغى نص المادة ٥ من القرار الأساسي رقم ٦٥٦٨ تاريخ ١٩٩٧/٤/٢٤ ويستبدل بالنص التالي:

« يتوجب على المصارف اخذ موافقة مصرف لبنان المسبقة لتكوين مراكز القطع الواردة في المادة ٣ من هذا القرار مع تحديد نوع وكمية العملة المنوي شراؤها .
تحدد مهلة شهر كحد اقصى لتكوين مراكز القطع الثابتة ، وذلك من تاريخ موافقة مصرف لبنان والا اعتبرت هذه الموافقة ملغاة حكما.»

المادة السادسة: يلغى نص المادة ٦ من القرار الأساسي رقم ٦٥٦٨ تاريخ ١٩٩٧/٤/٢٤ ويستبدل بالنص التالي:

« ان تعديل العملات المكونة لمراكز القطع الثابتة، المنصوص عليها في المادة ٣ من هذا القرار، يخضع لموافقة مصرف لبنان المسبقة وعلى المصرف ان يعلم مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف عند تصفية أي مركز قطع ثابت.»

المادة السابعة: يلغى نص المادة ٨ من القرار الأساسي رقم ٦٥٦٨ تاريخ ١٩٩٧/٤/٢٤ ويستبدل بالنص التالي:

« ١- على المصارف التي تتجاوز السقف المحدد لمركز القطع العملائي الصافي (١%)، ايداع احتياطي خاص بالعملة اللبنانية لدى مصرف لبنان بقيمة تتجاوز وذلك لمدة شهر عن كل يوم تجاوز.
كما عليها، عندما تتجاوز السقف المحدد لمركز القطع الاجمالي (٤٠%)، ايداع احتياطي خاص لدى مصرف لبنان بما يوازي قيمة هذا التجاوز بالدولار الاميركي بتاريخ حصوله بعد تنزيل قيمة التجاوز، في حال وجوده، على مركز القطع العملائي الصافي، وذلك لمدة شهر عن كل يوم تجاوز.
٢- على المؤسسات المالية التي تتجاوز السقف المحدد لمراكز القطع العملائي الصافي الدائن (١٠٠%) أو المدين (٥%) ايداع احتياطي خاص بالعملة اللبنانية لدى مصرف لبنان بقيمة التجاوز وذلك لمدة شهر عن كل يوم تجاوز.»

المادة الثامنة: يلغى نص المادة ٩ من القرار الأساسي رقم ٦٥٦٨ تاريخ ١٩٩٧/٤/٢٤ ويستبدل بالنص التالي:

« يستوفي مصرف لبنان من المصارف والمؤسسات المالية التي لا تتقيد بموجب ايداع الاحتياطي الخاص المنصوص عليه في المادة ٨ أعلاه فائدة جزائية محتسبة وفقا لاحكام المادة ٧٧ من قانون النقد والتسليف وذلك بمعدل الفائدة المطبقة على التسليفات التي يمنحها مصرف لبنان لقاء سندات تجارية.»

../..

المادة التاسعة: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة العاشرة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٢٨ شباط ٢٠١٤

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه